فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم الخامس قوله عليه السلام
واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه اودعوه على الرواية الاخرى لابد
من ترك جميع ما نهى عنه مطلقا الا يكون ممتثلا الا بذلك وهل الطاعة
الامر في قوله عليه السلام وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
وغير ذلك من اوامر الشرع فانه اذا اتى بطائفة مما يصدق عليه الاسم
كان ممتثلا كما اذا امر بصلاة فصلى ركعتين او بصوم فصام يوما او
بصدقة فتصدق بكسرة كان ممتثلا في جميع ذلك ولذلك لو امر بحد
الابعض ما يستر عورته او بعض ما ينفق على من تلزمه نفقته او
غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة واشباه ذلك كثيرة وقد اختلف اهل
الاصول في الامر المطلق هل يقتضي الفور وهو مذهبنا او لا يقتضيه
وهو ايضا عند مالك رحمه الله للتكرار وخالفه اصحابه في ذلك وهذا مقرر
في كتب الاصول الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
رواه مسلم الكلام على الحديث من وجوه الاول قال الجوهري
الطيب

الطيب خلاف الخبيث وطاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا وما اطيبه
وما ايطبه مقلوب منه وقال القاضي عياض رحمه الله الطيب من صفات
الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب
الزكوة والطهارة والسلام من الخبث الثاني قوله عليه السلام لا يقبل
الا طيبا الطيب هنا هو الحلال الذي لا شبهة فيه وقد تقدم في حديث
الحلال بين والحرام بين تفسير الحلال بما يغني عن الاعادة والكلام
هنا في معنى القبول فان ظاهر هذا ان المتصدق بغير الطيب لا ينفع
بصدقته بوجه اصلا لعدم قبولها ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام
في الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وظاهره
انتفاء الصحة عند انتفاء القبول ولا يقوم الدليل على وجوب الوضوء
من هذا الحديث الا بذلك قال شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله
وقد حرك بعض المتاخرين في هذا بحثا لان انتفاء القبول قد ورد
في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد اذا ابق لا تقبل له صلاة فيما ورد
فيه في عرفات وفي شارب الخمر فاذا اراد ان يقوى الدليل على انتفاء
الصحة بانتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسر بانه
ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ فاذا ثبت ذلك فيقال مثلا
في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها للامر
فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا ثبت
القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى انتفت وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)